

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (51)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الخامس عشر في مدارسة مجموع الحديث للشيخ المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله - 00:00:00

وبقيت لنا احاديث من كتاب المواقف. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:21

قال الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب في كتابه مجموع الحديث على ابواب الفقه في باب المواقف وعن جابر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجاء ليسب كفار قريش قال يا رسول - 00:00:40 الله ما كدت اصلی العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي صلی الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان توضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلی العصر بعدما غربت الشمس. ثم صلی بعدها المغرب اخرجه - 00:00:57

نعم وعن ابی سعید رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي. بهوي من الليل حتى وذلك قول الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا. قال فدعا رسول الله صلی الله عليه وسلم بلا رضي الله عنه - 00:01:15

فاقام الظهر فصالها واحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها. ثم امره فاقام العصر فصالها واحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام المغرب فصالها كذلك. قال وذلك قبل ان ينزل الله في - 00:01:37

قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف وان خفتم فرجالا او ركبانا رواه احمد والنسائي بسنده جيد ولم يذكر المغرب نعم وروى احمد ان النبي صلی الله عليه وسلم عام الاحزاب صلی المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر؟ قالوا يا رسول - 00:01:54

الله ما صليتها. فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلی العصر ثم عاد المغرب هذه الاحاديث الثلاثة حديث جابر عن عمر رضي الله عنهمها وحديث ابی سعید والحديث الثالث حديث ابی لهيعة الذي رواه الامام احمد - 00:02:15

كلاها وقعت في الاحزاب فانه في يوم الاحزاب حصل لهم يوم عصيبي حتى كان من جرائه ان الله كفى المؤمنين القتال بعد ما كانوا في رب شديد كادوا ان يزلزلوا - 00:02:40

كان الله وكفى الله من القتال وكان الله قويا عزيزا جاء عمر للنبي صلی الله عليه وسلم قال يا رسول الله والله ما كدت اصلی العصر حتى كادت الشمس ان تغرب - 00:03:02

حبسونا عن الصلاة قال صلی الله صلی الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان وهو وادي يأتي من جنوب المدينة من جهة قبا من حرارها - 00:03:20

ثم يسيح في غربى المدينة في ارض تسمى السريح دخلت الان في عمران المدينة. هذا يسمى بطحان وقمنا فصليناها اقام فصلی عليه الصلاة والسلام صلاة العصر بعدما صلی صلاة المغرب - 00:03:41

ووقع لهم اشغالوهم عن صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وقضاهن النبي صلی الله عليه وسلم مرتبة صلی الظهر ثم العصر ثم المغرب وهذا دليل الفقهاء الذين قالوا ومن فاتته صلوات قضاهن مرتبة - 00:04:06

حصل له نوم اغمى يصلی الصلوات المقضية مرتبة فجرها ثم ظهرها ثم عصرها ثم مغربها وهكذا وذلك قبل ان ينزل الله جل وعلا ان الصلاة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفت فان خفتم فرجالا - 00:04:27

او ركبانا معنا رجالا اي وانتم ماشين اي ان الصلاة لا تؤخر عن وقتها الا اذا كانت مجموعة الى اختها في سفر او في مرض او في مطر او في خوف - [00:04:55](#)

هذى تسمى اعذار او اصول اعذار الجمع بين الصلاة المطر مرض والخوف اما القصر فلا يكون الا في السفر. السفر المباح والسفر الم مشروع لا في سفر المعصية فهذا نسخ يصلون على حالهم - [00:05:13](#)

والحديث برواياته يدل على ماذا على ان مشروع مشروعية الصلاة في الوقت لانه عظم عليهم على الصحابة وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم عظم عليهم جدا انهم اشغلوا عن صلاة العصر فلم يصلوها حتى غرب الشمس - [00:05:45](#)

هذا من ادلة تأكيد الوقت وهو من ادلة ايضا ان الصلاة تجمع اذا كان لعذر. وجماع الاعذار كما قلنا في الاعذار الاربعة السفر والمطر والمرض والخوف وفي حديث احمد عليه ابي لهيعة - [00:06:08](#)

وهو حديث ابي جماعة حبيب ابن ابي سباع رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلاة المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صلية العصر - [00:06:33](#)

قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم عاد المغرب هذا فيه ضعف في كونه عاد المغرب ويحمل ذلك على الافضلية لانه قضاها مرتبة والا يكفيه الا يعيدها - [00:06:50](#)

و فيه ان الصلاة المقضية يؤذن لها. فان لم يؤذن فيقام لها. لانه امر بالا فاقام لها و ماما يدل على ان الصلاة المقضية لا تعاد الصلاة التي بعدها الحديث والتي من نام عن صلاة او نسيها - [00:07:12](#)

نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصلها مع الامام. فاذا فرغ من الصلاة يعيد الصلاة التي نسيها. ثم ليعد الصلاة التي صلاتها مع الامام. رواه ابو يعلى الموصلي بساند حسن - [00:07:35](#)

موقوفا عندك لا. نعم حديث عبدالله بن عمر اصله في الصحيحين من حديث ابي قتادة وابي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:07:57](#)

لا كفارة لها الا ذلك اما هذه الرواية هنا عن ابن عمر يرفعه للنبي عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام. اي في صلاة اخرى - [00:08:18](#)

فليصلها مع الامام يتم صلاته مع الامام. فاذا فرغ من الصلاة فليعد التي نسيها ثم ليعد الصلاة التي صلاتها مع الامام هذا الاشيه انه آما موقف لان الرواية ابي اعلى - [00:08:33](#)

باسناد حسن ذكر الهيثمي ان فيها ان رجالها ثقات الا شيخ الطبراني وهو محمد بن هشام المستحلي مجهول والاشيه ان هذا موقوف الاشيه انه موقوف لان اعادة آما الصلاة التي مع الامام كونها - [00:08:53](#)

لم يصلها التي قبلها من باب الاستحباب لا من باب الوجوب اذا اخذنا بمجموعي حديث اه حبيب بن شباع الذي فيه عبدالله بن لهيعة وفيه ضعف مع حديث عبدالله بن عمر - [00:09:17](#)

وقد يشد هذا هذا فيحمل على الاستحباب لا على الوجوب. نعم احسن الله اليكم نعم. الله يجزاكم خير نعم اذا صلی مع الامام صلاة المغرب. وتذكر انه لم يصلها قبلها العصر - [00:09:34](#)

وغير نيته مع الامام المغرب الى العصر. لم تصح لا المغرب ولا عصر بطل المغرب باختلاف نيته فيها لان النية شرط قبل الصلاة ويستديمها في اثنائها ولم تتعقد عصرا لانه لم ينوهها من اولها - [00:09:58](#)

وانما اذا نسي العصر او نام عنها ثم قام وقد اقيمت المغرب يصليها مغربا مغربا ثم اذا فرغ يقيم ويصلها العصر فان عاد المغرب من باب الافضل وان نوى مع الامام ان هذه الصلاة صلاة العصر - [00:10:20](#)

ثم يأتي بعدها بالمغرب فهذا حسن نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يصلها احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء. ما عندك باب ستر العورة - [00:10:44](#)

اي نعم ستر العورة بوب عليه المصنف هذا الباب وقال باب ستر العورة وستر العورة من آما من شروط الصلاة وتستر العورة قبل الصلاة

ويستديم سترها حتى ينقضى منها والغورة التي يجب سترها - [00:10:59](#)

هي ما بين السرة الى الركبة وايضا يكون على عاتقه او عاتقية من ثوبه شيء فان كان لا يجد فيسقط الوجوب بعدم الوجد نعم ولمسلم على عاتقية وعنه مرفوعا من صلٍ في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه. رواه البخاري وابو داود وزاد على عاتقية. نعم -

[00:11:24](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقية منه شيء او عاتقه منه شيء اه الرواية التي في الصحيحين ليس على عاتقية والعتاقان هما الكتفان - [00:11:54](#)

ليس على عاتقية منه منه شيء هذا نهي والنهي يقتضي التحرير وعند الحنابلة وغيرهم يقتضي الفساد ولهذا قالوا من تعمد ان يصلي وليس على عاتقه من ثوبه شيء ما صحت صلاته - [00:12:12](#)

في هذا النهي منه عليه الصلاة والسلام ومنه الان من يحرم في ازار ورداء وربما مع العمل والزحام والحر يلقي رداءه فلا تصح صلاته الا وعليه رداوه ثم ان من العمار والحجاج - [00:12:30](#)

المحرمين من يضطبع من اول احرامه الى ان ينتهي من عمرته او من طواف قدمه. نعم. وهذا خطأ بل خلاف سنته عليه الصلاة والسلام الاخطباع مشروع حال طواف العمرة او طواف القدوم - [00:12:54](#)

لا قبله ولا بعده ولهذا اذا حضرته الصلاة او صلٍ ركعتي الطواف وهو مضطبع هذا مخطئ. لانه ليس على عاتقية بالثنائية من ثوبه شيء هذه مسألة يتبه عليها وفي الرواية الاخرى - [00:13:19](#)

وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلٍ في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه. التوب هنا بمعنى القماش ما عنده الا ثوب واحد امره ان يخالف بين طرفيه لماذا؟ لان لا تكشف عورته اثناء صلاته - [00:13:39](#)

وقد نهى صلٍ الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء واشتمال الصماء ان يصلي في ثوب ليس تحته شيء لان ذلك ماضنة انكشف العورة والشريعة حفية المسلم ان يتم ستره في صلاته وخارجها. نعم. احسن الله اليكم - [00:13:59](#)

طبعا عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلٍ الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة رضي الله عنها واضعا طرفيه عن - [00:14:23](#)

لا عاتقية. نعم. في هذا الحديث يؤيد حديث ابي هريرة السابق فان هذا الحديث متفق عليه يقول عمر ابن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلٍ الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلٍ الله عليه وسلم - [00:14:36](#)

يصلي في ثوب واحد وهو عنده في في بيت امه في حجرة امي يصلي في في ثوب واحد خالٍ بين طرفيه هذا محن على ماذا؟ محمول على الصلاة في التوب الواحد - [00:14:57](#)

تحته ثياب لكن هنا امره ان يكون على طرفيه يخالف بين طرفيه يجعل الطرف الايمان على الايسير والايسير جهة الايمان نعم وقالت ام هانئه رضي الله عنها التحف النبي صلٍ الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقية رواهما البخاري - [00:15:18](#)

نعم حديث ام هانئ وهي بنت ابي طالب ابنة عمها عليه الصلاة والسلام ان النبي التحف في ثوب واحد الالتحاق في البطانية او الملاعة او ما لم يفصل على البدن يجعل طرفه الايمان هنا والطرف الايسير هنا - [00:15:40](#)

مخالفة بين طرفيه على عاتقية تأكيد على ستر العاتقين اثناء احنا الصلاة في ثوب سواء تحته شيء او ليس تحته شيء وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اشتمال الصماء اشتمال الصما - [00:16:03](#)

ان يصلي في ثوب واحد لم يفصل ليس تحته شيء انه في احتمال صلاته في هذا التوب الواحد انه قد تكشف عورته هذا مع نفسها اشتمال الصماء اما اذا شد التوب عليه - [00:16:22](#)

بمشد او بحزام او كان تحته شيء ان النهي لا يتأتى او لا يتوجه نعم. احسن الله اليك وروى ايضا ان ابي هريرة رضي الله عنه يعني البخاري عن ابي هريرة نعم - [00:16:43](#)

مرفوعا قام رجل الى النبي صلٍ الله عليه وسلم فسألته عن الصلاة في التوب الواحد فقال اوكلكم يجد ثوبين ثم سأله رجل عمر رضي

الله عنه فقال اذا وسع الله عليكم فاوسعوا - 00:17:01

جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وخفاء في قبى سلام عليكم في ازار وقبا في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقبى في تبان - 00:17:17

في تبان وقميص. قال واحسنه قال في تبان ورداء اما الازار كما يستر اسفل البدن واما الرداء فما يستر اعلاه والقميص هو الذي يشبه ما يسمى الان عندنا بالثوب يشبه الثوب - 00:17:39

والقبا لباس غليظ يشبه الفروة اطراف يديه في ادخالهما فيه عسر اي فيها ظيق السراويل معروفة التبان يشبه ما يسمى اليوم بالكوسنر وكان اهل الهند يشدونه على عورتهم فرقه يشدون على عورتهم - 00:17:59

مثل الان اثناء العمل هذا هو التبان وهو من الالبسه التي كانت تلبس المقصود من ذلك انهم من وجدهم من قلة وجدهم لا يجدون ثوبين ولها قال صلى الله عليه وسلم في الحديث - 00:18:29

انه سأله عن الصلاة في الثوب الواحد فاجازه قال اوكلكم يجد ثوبين اذا كان الاجعل ثوبا واحدا سترى به العورة والعاتقين ان كان ثوبان الحمد لله وهو الذي علينا الان - 00:18:50

لبسوا ثياب وتحتها فنایل هي طمس قصيرة وسراويل وربما عليها يا و خ عقب او عباءات وهي الارضية هذا من نعمة الله عز وجل علينا. نعم احسن الله اليكم. وروى ايضا البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يختبئ - 00:19:11

رجل وان يختبئ الرجل في ثوب واحد ليس يختبئ. احسن الله اليك وان يختبئ الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان. حديث ابي سعيد الخدري سبق الكلام عليه في نهيه عليه الصلاة والسلام - 00:19:44

عن اشتمال الصماء واستمال الصم ان يلف عليه ثوبا اي قماشا البطانية الشرشف والملاءة وليس تحته من ثوبه شيء نهى عن ذلك لان هذا مظنة انكشاف العورة فلمن كان انكشاف العورة - 00:20:05

محرما حرم وسائله ونهى ان يختبئ الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء والاحتباء جلسة كانت العرب تجلسها يرفع ساقيه وربما احتبى بيديه او احتبى بحبل او بقماش - 00:20:26

وهي من جلسات العرب المشهورة اكثر من يفعلها الان اخواننا في اليمن الجنوبي وفي جنوب الجزيرة يجلسون الاحتباء النهي وليس على عاتقه منه شيء لان لا تكشف عورته وامر الا يطوف بالبيت عريان. هذا رواه البخاري معلقا - 00:20:49

رواه معلقا ورواه ايضا مسندا فانه لما بعث ابا بكر يحج بالناس تلك السنة ارده بعلي واردف ابو بكر مع علي ابا هريرة يناديان في الموسم في سورة براءة وفيها والا يحج - 00:21:18

بعد عام بعد هذا العام بالبيت عريان الا يطوف بالبيت عريان والطواف نوع صلاة لماذا كانوا يطوفون عراة لان هذا من تعظيمهم للحرم تعظيم غير المشروع المبتدع لا يجوز ان يطوف بالبيت بثياب عصى الله فيها - 00:21:38

ان جاء الافقاني ليس عنده الا ثياب عصى الله فيها نزعها فان اعطاه احد من اهل مكة ثوبا صلى طاف به رجل او امرأة وان لم يعطوه طافوا بالبيت عراة - 00:22:04

وكانوا يطوفون بالبيت عراة في الليل ومنه قول المرأة اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله يعني عورتها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوف احد بالبيت وهو عريان - 00:22:23

لان هذا فيه نوع صلاة وفيه انكشاف العورة والشريعة تعظم ذلك وتشدد فيه نعم. ما شاء الله عليكم وروى ايضا عن ابن المنكدر قال دخلت على جابر رضي الله عنه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع. فلما - 00:22:44

قلنا يا ابا عبدالله تصلی ورداؤك موضوع؟ قال نعم احببت ان يراني الجھال مثلكم. رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا وفي رواية له صلى جابر رضي الله عنه في ازار قد عقده من قبل قفاه - 00:23:05

واثيابه موضوعة على المشجب في لفظ لاحمد وفي لفظ لاحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن لبستين ان يحتبي احدكم في التوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بين طرفيه على -

00:23:26

عاتقيه ولهما عنه وان يشتمل الصماء في التوب الواحد ليس على احد شقيه منه شيء. هذه الاحاديث حديث جابر ابي هريرة فيه انه يجوز ان يصلی في ثوب واحد اذا كان هذا التوب يستره من عاتقه الى -

00:23:51

ما دون ركبتيه فان الازار الذي صلى به النبي صلى الله عليه وسلم كان معقودا على عاتقه وكذلك جابر معلقا ثوبه على المشجب وش المشجب مثل الشماعة عود يجعلونه في البناء يظهر من الجدار -

00:24:17

يعلق عليه الملابس والاغراض بل كانوا يعلقون عليه جنی التمر يسمى باسماء كثيرة يسمى وتدا يسمى مشجبا يسمى معلقا له عدة منافع ثوبه معلق على المشجب صلى به عليه الصلاة والسلام على هذه الحال -

00:24:42

وقال لابن المنكدر محمد ابن المنكدر ومن معه لما رأوا جابر يصلی ويصلون على ذلك قال حتى يتعلم الجهال مثلكم ذلك ما طارت بخشومهم يوم قال الجهال مثلكم لأن غير المتعلم يسمى جاهل. ومن خفي عنه العلم -

00:25:11

يسمى قبل علمه به جاهلا به لم تأخذهم العزة بالاثم ليه يسمينا جهال هذا من تربية السلف في تهاون وتواضع النفوس وعدم تعاليها ونهى عن لبستين عن اشتتمال الصماء ومر -

00:25:33

بيانها ونهى عليه الصلاة والسلام ان يصلی احدكم في التوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وهذا اجتماع للصماء وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بين طرفيه على عاتقيه. هو ازار -

00:25:55

فان صلى كاسفا عاتقيه لم تصح لما سبق من الاadle فان خالف بين عاتقيه جعل الطرف الايمان على كتفه الايسر والطرف الايسر على كتفه الايمان هو ثوب واحد صحت صلاته -

00:26:15

نعم. احسن الله اليكم وعن البراء رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيدا ما بين المنكبين كذا ولا بعيدا؟ بعيدا اي نعم بالفتح نعم احسن الله اليكم. بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنه. يبلغ شحمة اذنه -

00:26:32

بنيهرأيته في حلة حمراء لم ارى شيئاً قط احسن منه اخرجه هذا فيه وصف النبي عليه الصلاة والسلام ووصف لبسه فانه لبس الحلة الحمراء والحلة الحمراء عباءة تكون على ثيابه -

00:27:02

على ثيابه يشبه عندنا اليوم البشت وحلة حمراء اللون الاحمر الفاقع نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام نهي كراهة ولكن الحلة الحمراء هي ما يسمى عند الناس اليوم بالأشعل في اللون عباءتي هذه -

00:27:27

اسمها حمرا عند العرب والبني الفاتح والعود كلها من درجات الحمار كما اللون الاسود عندهم كل لون غامق لهذا لما وصف عليه الصلاة والسلام لحملة بنت جحش رضي الله عنها -

00:27:51

وكانت تستحاط قال اذا ان دم الحيض دم اسود يعرف اي له رائحة اسود يعني غامق احمر غامقبني غامق الى السواد وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه ربعة -

00:28:11

ومعنى ربعة انه ليس بالطويل الفارع ولا بالقصير القزم بين بل وسط بين ذلك وكان عريض ما بين المنكبين عليه الصلاة والسلام اي ان صدره وكتفه عريضان له شعر يبلغ -

00:28:29

شحمة اذنيه هذى شحمة الاذن اي انه يوفر شعره. وربما ضرب شعره الى كتفه حيث كان يحلق شعره متى في نسك في حج او في عمرة ولو حلة حمراء قال ما رأيت -

00:28:48

اه لم ارى شيئاً قط احسن منه اي النبي عليه الصلاة والسلام في في خلقته ولم يمأأ الصحابة رضي الله عنهم لم يملأوا اعينهم منه عليه الصلاة والسلام مهابة له -

00:29:09

واجلاا ومع ذلك ما رأيت عيونهم ولا عاينت ابصارهم احدا اكمل ولا اجمل ولا احسن منه صلى الله عليه وسلم نعم وعن انس رضي الله عنه قال كان احب الشياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة. الحبرة. ما شاء الله -

00:29:31

اخرجه. نعم. حديث انس في الصحيحين احب ما كان يلبسه النبي عليه الصلاة والسلام الثياب الحذرة وهي من قطن محبرة وكانت
كان كانت مصنوعة وتنسج في اليمن صلى الله عليه وسلم. هذا نوع القماش الذي - 00:30:00

يلبسه الحبرة اي من من القطن ومنها ثياب حبرة لها اعلام خطوط وانس يصف ذلك لطول ملازمته للنبي عليه الصلاة والسلام نعم وفي
حديث ابي جحيفة رضي الله عنه خرج في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة اخرجه. هذا في صلاة النبي عليه الصلاة - 00:30:29
السلام في في مكة عام الفتح انه خرج في حلة حمراء اذا كان يلبس الثياب الحبرة ويتجملها بالحلل الحمراء صلى الله عليه وسلم
وترکز له العنزة فيصلها يصلى اليها سترة - 00:30:57

والعنزة ما هي هي رمح قصير ليست حنزة هنا القبيلة العربية المشهورة من قبائل عدنان من جذمي طبيعة وانما العنزة هي رمح
قصير يركز بين يديه في الصلاة وكان يأخذها معه اذا ذهب يقضي حاجته عليه الصلاة والسلام. نعم. احسن الله اليكم - 00:31:18
والابي داود عن عمران ابن حصين رضي الله عنه مرفوعا لا اركب الارجوان ولا البس المتصفر واللي بيبي داود والابي داود نعم. عن
عمران بن حسين رضي الله عنه مرفوعا - 00:31:45

لا اركب الارجوان ولا البس المتصفر منه في المتصفر هو اللون البرتقالي الفاقع. الذي لونه لون الزعفران لون العصفر فانه لا
يلبسه وقد نهى امته عن لبسه اذا كان فاقعا خالصا - 00:32:03

وذلك لامرین انه لباس الوثنین والهندکة وامثالهم وثانياً لان فيه تشویه هذا اللون الفاقع فيه تشویه مع انه ثبت عن ابن
عمر انه كان يخضب بالصفرة السفرة شيء في الخضاب - 00:32:28

غير اللباس المتصفر ولان اللباس المتصفر فيه طيب ولهذا نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران والزعفران طيبه في لونه.
والرس طيبه في رائحته. نعم الله عليكم. ولهمما عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تلبسووا الحرير.
فانه من لبسه في الدنيا - 00:32:53

ما لم يلبسه في الآخرة. لم يلبسه. لم يلبسه في الآخرة. نعم نهى عليه الصلاة والسلام عن لبس الحرير والمراد به الحرير الطبيعي
المستخرج من دودة القز لا الحرير الصناعي - 00:33:24

عند الناس اليوم بالستان او الساتان فانه على نعومته يجوز لبسه ما لم يختص به النساء في البستهن في هيئة او لون او حال معينة
اما لبس الحرير الصناعي فجائز - 00:33:44

اما الممنوع فهو لبس الحرير الطبيعي ورخص النبي فيه لمن به عذر كحكة او جرب كما يأتي ورخص في الثوب ان يكون في اطرافه
وفي حاشيته حرير درس من آآ - 00:34:04

استبرق هو افخر انواع الحرير بما لا يتعذر اربعة اصابع لانه آآ يكون في الحاشية يلينها والا كان خشنا اثر على جلد الانسان وقال من
لبس الحرير في من الرجال في الدنيا لم يلبسه - 00:34:26

في الآخرة ولباس الحرير محرم على الرجال في هذه الامة دون النساء وقلنا ان الحرير الصناعي ساتان يجوز للرجال لبسه ما لم يكن
لباسا مختصا به النساء فلا يصح للرجال لبسهم الحرير الصناعي على هيئة مخصوصة بالنساء - 00:34:47

لعموم النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال نعم ها لا اعرفه اي نعم ولهمما عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله
عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلی الله - 00:35:12

عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ولمسلم الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربع وزاد فيه احمد وابو داود. وأشار بكفه. نعم
رخص في الحرير موضع اصبع اشار بالسبابة والوسطى وضمهما - 00:35:35

في رواية مسلم او ثلاثة او اربع وأشار بكفه يعني بما لا يتجاوز كف اليد في مجموع الحرير ويستخدمون هذا الحرير في اطراف
الثوب الذي يكون عند الرقبة وعلى العاتقين لثلا - 00:35:54

آآ يمخش الثوب اه الجلد من من ثقله ومن خشونته نعم وشو الحرير نعم حرير ناعم فيستخدم مع الثياب ومع الاردية ومع الحل
التي تكون غليظة في اطرافها فهذا ما اذن به النبي صلی الله عليه وسلم من - 00:36:13

طُبَّ مِنْ بَعْدِهِ حَكَمَةٌ أَمْ غَبَّةٌ - 00:36:44

يأتي حديثي حديثه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف. نعم. احسن الله اليكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ، خص. لعبد الرحمن بن عوف - 00:36:59

والزيير رضي الله عنهم في لبس الحرير لحكة كانت بهما اخرجاه. نعم. من كان به حكة يؤذيها اللباس الخشن او القطن رخص لهما النبي عليه الصلاة والسلام بلبس الحرير الطبع . - 00:37:12

لأن الصناعي لم يأتي بعد ومن به جرب وهو وهي الامراض الجلدية المورثة للحكمة وهي حديث انس في البخاري ومسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف للذئب بن عوام ان يليس الحرير لحكمة فيها - 00:37:30

واذا رخص النبي بشيء دل على انه قبل ترخيصه وش حكمه ممنوع ومحرم ويحمل الترخيص على من به عذر به عذر نعم سلام
عليكم وللتترمذى وشكوا اليه القمل فرخص لهم في قميص الحريري في غزارة لهم. نعم كان هذا في احدى الغزوات شكوا الى النبي عليه - 00:37:48

الصلوة والسلام القملة ورخص لها ان يلبسا الحرير الحرير اللي هو اللباس الذي اه يكون من جهة جلدهم نعم الله عليكم يقول ارجوان صبغ احمر قاني يستخرج من جنس اصادف بحرية - 00:38:14

الله اعلم. نعم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير. فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه ونزعا عنيفا شديدا كالكاره له. ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين اخرجاه. هذا - [00:38:39](#)

الحديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له فروج حرير والفروج من الحرير يشبه الجبة يشبه القميص فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعها شديدا - 00:39:02

قالوا كاد ان يقطعه كارها له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين كانه والله اعلم لم يعلم به او كان عالما به ثم نزل تحريمه لانه بشر لا يحرم من تلقاء نفسه عليه الصلاة والسلام - 00:39:25

وإنما بما يوحيه إليه وهي ربه ففيه ان الحرير محرم على الرجال هذه الامة دون نسائها اعني الحرير الطبيعي للصناعي وانه لا لم يجز منه الا مقدار اصبع او اصبعين او ثلاثة او كف - 00:39:47

وكذلك يجوز عند الحاجة لمن به حكة ومثل اللي بهم حكة من من بهم حروق يتأثر جسمهم باللباس فلا بأس من لبس الحرير لانه ملمسه ناعم ورقيق على الجلد نعم - 00:40:08

وعن عائشة رضي الله عنها الان النساء لا سيما العرائس منهن افرش فراش سريرها بالستان الساتان وهو مفرش ناعم جدا نقول هذا جله من اين الحليب من الحرير الصناعي فان كان الطبيعي فلا يصح للرجل ان يلبسه لان اللباس يشمل ماء يرتديه وما يجلس عليه - 00:40:29

اللباس يشمل ما يرتديه وما يجلس عليه. او يلتحف به او ينام عليه. كلها تسمى لباس وفيه عموم قول الله جل وعلا في النساء هن لباس لكم وانتم لباس لهن - 00:40:59

نعم وعن عائشة رضي الله عنها أنها نصب سترة فيها تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فوجئ به قطعه وسادتين فكان يستند عليهم آخره اللهم صل على وسلم عليه نعم - 00:41:17

التي فيها صوراً صغاراً وكباراً دقاقاً وواضحة في جلتها عند النساء عند الأطفال على جهة اعم. ولا استبعد يأتي ذلك في لباس الرجال، يليس في لباس فيه صورة او يطرز عليه صورة بغير - 00:41:57

حمل صورة اسد ومثلها بعض البالسة الرياظية الان ان من شعارات الاندية فيها ماذا الحيوانات اسد او نمر او سقر او دجاجة كل ما

فيه تصاوير في اللباس فانه محرم - 00:42:21

محرم لبسه للرجال وللنساء طيبين صلی فيه الصلاة في نفسها صحيحة لكن هو يأتم بماذا في وضع هذه التصاویر تقول عائشة رضي الله عنها في حديثها المتفق عليه انها نصب سترة - 00:42:41

فيها تصاویر على الجدار فلما دخل النبي عليه الصلاة والسلام فنزعه اي هذا السترة وقطعه وسادتين. فكان يستند عليهم ورأيته متکنا على احداهما وفيه صورة. قالوا لان الصور التي في - 00:42:59

المتكأ عليها والمستند عليها والجالس عليها مهانة اما في التثوب ومثله في الستارة فانها ليست مهانة وانما معظمها برفعها ومنه اخذ العلما ان من التصاویر ما كان مهان كالبطانيات والفرش - 00:43:21

ويجلس عليها ويتكى عليها انه خرج معنى التحرير عن ذلك بهذا الفعل لفعل النبي عليه الصلاة والسلام نعم. احسن الله اليكم عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقت اخرجاه - 00:43:42

قل البخاري عن عائشة مرفوعا. طيب هذه الصور التي على السترة والملابس منحوتة ولا مصورة مصورة مشكلة ما هي منحوتة ومع ذلك يمتحنون يوم القيمة يقال احيوا هذه الصور فدل على ان الصور ممنوعة مجسمها - 00:44:08

ومشكلها المرسوم باليد وابلغ منه الملتقط بالالات. ويطبع على الثياب والجدر والاوراق فانها ما كانت مرفوعة ومعظمها فهذا حرام. صاحبها اثم يكلف ان ينفخ فيها الروح تعجيزا له وتكببتا عليه - 00:44:32

والصلاۃ في نفسها ماذا؟ صحيحة وقال صلی الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروں الذين يشاهدون القى الله ان يشاهدونا يکلفون ان ينفخوا فيه الروح وليسوا بناخرين وان يعقد بين وان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد - 00:45:01

نعم. احسن الله اليکم ابی داود وغیره ثوب فيه تصاویر. الثوب يشمل القماش المفصل ويشمل ايضا القماش غير المفصل القماش العادي المعتمد يسمى ثوبا هذا ثوب وهذا ثوب. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم وجاءه رجل فقال اني صورت هذه التصاویر فافتني. فقال سمعت رسول الله صلی - 00:45:22

الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسها يعذب بها في نار جهنم فان كنت لا بد فاعل فاجعل الشجر وما لا نفس له اخرجه - 00:45:55

ابن عباس رضي الله عنهم وکان فقيه الحرم في مكة جاءه رجل قال اني صورت هذه التصاویر. اي في الثياب وفي السترة وفي غيرها ارسماها يعني رسام فافتني قال سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار. كل من الفاظ العموم - 00:46:12

لم يخص منها شيئا دون شيء في النار هذا وعید يجعل له بكل بكل صورة صورها نفسها يعذب بها في نار جهنم اذا يجعل له ماذا يجعل له في كل سورة صورها من ذوات الارواح نفسها يعذب بها - 00:46:37

هذا عذاب اخر فقال انه ليس لي بد. ما لي عمل الا ذلك. قال ان كنت لا بد فاعللا فاجعل الشجر وما لا نفس له صور الجمادات شجر اودية جبال نجوم او مروج - 00:46:58

ما فيه روح لا يصح تصویره وهذا تصویرها هنا ليس بالنحت وانما بالرسم والتشكيل الذي يسمى الان فنا يقاد فيه اهله ويعطون عليه الجواز يعطون عليه غالی واثمان الجوائز - 00:47:18

والنبي يتوعد عليه بوعيده كل مصور في النار هذا واحد الثاني يجعل له بكل صورة صورها نفسها يعذب بها في نار جهنم. هذا عذاب الثاني والعياذ بالله نعم احسن الله اليکم. وعن ابی هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس - 00:47:41

هذا حديث ابی هريرة رضي الله عنه رواه الامام مسلم واصله في الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تصحبوا الملائكة رفقة في روایة رکبا قلوا او كثروا - 00:48:05

فيهم كلب او جرس ما الذي يستثنى من الكلب يستثنى كلب الحراسة حراسة الزرع حراسة آآ الغنم ويستثنى كلب الصيد او جرس اللي يسمونه الناس المرياع فان الجرس الذي يكون في - 00:48:24

الركاب وما يتبعها مانع من صحبة الملائكة لها فان لم تصحبها الملائكة من يصحبها الجن والشياطين المؤذنوه وهذا الحديث خرج مخرج الوعيد ومخرج التحرير نعم. احسن الله اليكم لا جرس الجوال - 00:48:51

ليس من هذا الباب وانما جرس الجوال نوعين ان كان جرس موسيقى فحرمني موسيقيته وان كان الجرس يشبه الاجراس في صوتها فمحرم لمحااته الجرس وان كان مجرد تنبية باي صوت صوت طيور - 00:49:15

من غير اه صوت الجرس فلها يدخل فيه ذلك نعم وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كسانی رسول الله صلی الله علیه وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهداها له دحية - 00:49:36

رضي الله عنه فكسوتها امرأة فقال لي رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأة فقال لي رسول الله صلی الله علیه وسلم مرحها فلتجعل تحتها غلالة - 00:49:54

او غلالة اي نعم. مرحها فلتجعل تحتها غلالة فاني اخاف ان تصف حجم عظامها. رواه احمد اه اسامة ابن زيد رضي الله عنهما احبة النبي عليه الصلاة والسلام وقال كسانی رسول الله - 00:50:10

ضبطية كثيفة يعني اه سابقة اهداها له لحية الكلب كان مرسولا النبي عليه الصلاة والسلام للموقق قال فكسوتها امرأة اذا من الالبسة ما يلبسها من الرجال والنساء الممنوع هو ما اختص بالرجال - 00:50:33

وما اختصت به النساء فقال لي النبي صلی الله علیه وسلم ما لك لم تلبسها؟ قال كسوتها امرأة وقال لي عليه الصلاة والسلام مرحها فلتجعل تحتها غلالة عندكم قميص او شلحة - 00:51:00

لباسا تحتها لثلا تصف عظمها فان من الالبسة ما تصف الاجسام وتقاطيعها كأنها فيها رقاقة فاذا كان تحتها شيء لم يحصل هذا الوصف اللهم صلی وسلم عليه كيف الان ان النساء يلبسن سترتش الضاغط على البدن - 00:51:17

على الفخذين والساقين وعلى الوسط فتكون لباسة لباسا هو في حقيقته يصف تقاطيع جسمها وتفاصيل جسمها فهي كاسية عارية اسيا فيها لباس وعارية لان هذا اللباس يصف تقاطيع جسمها وهذا ورد فيه الوعيد انهم صنفان من اهل النار لم ارهما - 00:51:42

رجال معهم سياط كاذناب البقر ونساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة وامر اسامة ان ان يأمر زوجته ان تلبس تحتها غلالة يعني ما لا يصف تقاطيع عظامها وجسمها - 00:52:11

نعم احسن الله اليكم وفي البخاري ان النبي صلی الله علیه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال نهى عليه الصلاة والسلام عن ان يتشبه الرجال بالنساء وتشبه له صور منها التشبه بماذا - 00:52:35

تشبه بالملابس بالكلام وبالحركة وبالهيئة كل هذا مما نهى عنه صلی الله علیه وسلم الرجال ان يتشبهوا فيه بالنساء. ونهى النساء ايضا تشبهنا بالرجال حتى في الملبس في المأكل وفي المشي في الكلام في التصرف - 00:52:58

وهذا النهي وصل الى حد اللعن فلعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال واللعن يقتضي التحرير نعم الله عليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يمشي احدكم في نعل واحدة اخرجه. نعم - 00:53:19

ولمسلم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصبحها. نعم. وله من حديث جابر ولا يمشي في خف واحد ولمسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا استكثروا لبس النعال فان احدكم لا يزال راكبا من تعل - 00:53:42

ولابي داود عن فضالة ابن عبيد مرفوعا كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يأمرنا ان نحتفي احيانا وسئل انس رضي الله عنه كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلي في نعله؟ قال نعم رواه البخاري. في هذا - 00:54:01

مشروعية لبس النعلين وانها مفيدة وانه لا يزال راكبا ما كان منتعدا لان النعال تقي باطن القدم وتقي القدم الحجارة والاشواق والاذى وامر في حديث فضالة ابن عبيد ان احيانا - 00:54:19

لابعد الترفة التطرف وصلى بنعاله خلافا لليهود الذين لا يصلون بنعاله وفي النعال ادب منها ان لا من لا يلبس نعلة ويترك الاخرى بلا نعلة وهو ما يسمى بانقطاع الشسع - 00:54:45

نهى ان ينتعل في احدى رجليه بنعلة والثانية حافية لا يمشي احدكم في نعل لا يمشي احدكم في نعل واحد اي لم يلبس الا نعلة

واحدة ولا يمشي حتى يصلح الآخرى - 00:55:05

ستكون نعلين جميين وحذ اليينا ان نلبس النعال بالرجل اليمنى نبدأ باللمس بالرجل اليمنى وعند النزع ننزع ماذا؟ اليسرى طيب ما امر به بالجلوس عند الانتعال اذا احتاج الى ذلك - 00:55:22

- الجلوس فاذا لم يحتج له فلا بأس ان يلبسها وهو واقف يلبس النعلين وهو واقف بلا جلوس لها اللهم صلي وسلم عليه. نعم -

00:55:43